أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تنقل فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ٦ "وزارة المالية والاقتصاد" فرع ٣ "مصلحة الضرائب" فصل ٢ — قسم الضرائب المنقولة وما يلحق بها . باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات" سبع وظائف من الدرجة السادسة من الكادر الفنى العالى الى الكادر الفنى المتوسط .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون .

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ رجب سنة ١٣٧٢ (٩ أبريل سنة ١٩٥٣) .

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة) — رئيس مجلس الوزراء

حلمى بهجت بدوى — محمد نجيب لواء (أ . ح)

قانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٣

بسريان أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ على خريجى مدارس الجيش (الكتاب العسكريين)

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ والمراسيم بقوانين أرقام ٧٩ و١٢٥ و١٣٤ و٢٢٥ و٢٨٧ و٣٣٩ لسنة ١٩٥٣ والقانونين رقمى ٩٤ و١٤٢ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٩ بتعديل ماهيات ضباط الصف والعساكر المجندين ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن مرتبات صولات وصف ضباط وعساكر القوات المسلحة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تسرى أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فى شأن مرتبات صولات وصف ضباط وعساكر القوات المسلحة على الكتاب العسكريين خريجى مدارس الجيش الذين يعينون فى وظائف كتابية بوزارة الحربية والبحرية بعد انتهاء مدة تطوعهم ويعاملون من حيث المرتب والعلاوة بالفئات المقررة لزملائهم بالجدول المرافق للمرسوم بقانون المشار اليه ، وتسوى حالة الموجودين منهم فى الخدمة المدنية بوزارتى الحربية والبحرية على هذا الأساس مع عدم صرف فروق عن الماضى .

مادة ٢ — على وزيرى الحربية والبحرية والمالية والاقتصاد كل منهما فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ من رجب سنة ١٣٧٢ (٩ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية — رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ . ح) — محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

حلمى بهجت بدوى

قانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٥٣

بالموافقة على الاتفاقية بين الحكومة المصرية والهيئة العالمية للصحة بشأن مركز التنظيم والتدريب بقلوب الموقعة فى ٢ من مارس سنة ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ماعرضه وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛